

Distr.: Limited  
29 March 2018  
Arabic  
Original: English



عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية  
المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات  
وقانون البحار  
الاجتماع التاسع عشر  
٢٠١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨

### صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروع

- ١ - عملاً بالقرار ٣٣/٥٤ الذي أنشأت الجمعية العامة فيه عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، سيضع رئيس الاجتماع المعينان من قبل رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الوفود، صيغة لمناقشات العملية التشارورية غير الرسمية تُيسر أعمالها على أفضل وجه، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارساتها. وحدير بالذكر أن الجمعية العامة مدّدت ولاية العملية التشارورية غير الرسمية لفترتين مدة كل منهما ثلاث سنوات في قراراتها ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠، ثم لفترات إضافية مدة كل منها سنتان في قراراتها ١١١/٦٣ و ٣٧/٦٥ ألف و ٧٨/٦٧ و ٢٤٥/٦٩ و ٢٥٧/٧١.
- ٢ - واستناداً إلى مشاورات أُجريت مع الوفود وإلى نتائج اجتماع تحضيرى غير رسمي عقد بمقر الأمم المتحدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، وضع الرئيسان، بينيلوبي ألثيا بيكلز (ترينيداد وتوباغو) وكورنيلوس كورنيليو (قبرص)، صيغة للمناقشات التي ستجرى في الاجتماع التاسع عشر للعملية التشارورية غير الرسمية (انظر المرفق الأول)، واقترحا جدول أعمال مؤقتاً للاجتماع (انظر المرفق الثاني).
- ٣ - ويتضمن المرفق الثالث المجالين اللذين ستركز عليهما حلقة النقاش التي ستتناول موضوع "الضحيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية"، والتي يتمثل الغرض منها في تحديد المسائل الهامة التي قد يرغب فريق المناقشة في النظر فيها.
- ٤ - والعملية التشارورية غير الرسمية مدعوة إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت وإقراره.



## المرفق الأول

## صيغة مناقشات الاجتماع التاسع عشر لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

### أساليب العمل

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، تجري أعمال الاجتماع التاسع عشر لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في شكل جلسات عامة وحلقة نقاش.
- ٢ - وسيكون باب المشاركة في الجلسات العامة وحلقة النقاش مفتوحاً أمام جميع الجهات المدرجة في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ وأمام ممثلي المجموعات الرئيسية، كما أُحددت في الفرع الثالث من جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.
- ٣ - وستكون لممثلي المجموعات الرئيسية وغيرهم من المراقبين حرية حضور الجلسات العامة وفقاً للممارسة المتبعة وفي حدود الأماكن المتاحة.

### جدول أعمال

- ٤ - سيقترح الرئيسان مشروع جدول أعمال يتضمن برنامج عمل للاجتماع وجدولاً زمنياً للجلسات العامة وحلقة النقاش. وسيأخذ مشروع جدول الأعمال في الحسبان الفقرات ٣٤٦ إلى ٣٤٨ والفقرة ٣٥٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٧٢. وسيُنظر الاجتماع التاسع عشر في جدول أعماله وجدوله الزمني ثم يقرهما وفقاً لذلك.

### حلقة النقاش

- ٥ - أشارت الجمعية العامة في الفقرة ٣٥٤ من قرارها ٧٣/٧٢ إلى أنها قد قررت، في الفقرة ٣٣٩ من قرارها ٢٥٧/٧١، أن يركز الاجتماع مناقشاته على موضوع "الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية". واقترح الرئيسان، استناداً إلى مشاوراتهما مع الوفود، مخططاً للموضوع المقرر أن تتناوله حلقة النقاش. ويعتزم الرئيسان دعوة عدد محدود من المشاركين في حلقة النقاش إلى افتتاح المناقشات بتقديم عروض قصيرة بشأن جوانب ذات صلة.

### نتائج الاجتماع التاسع عشر

- ٦ - ستألف النتائج من موجز يعدّه الرئيسان للمسائل والأفكار التي تطرح وتناقش أثناء الجلسات العامة. وسيورد الموجز أيضاً المسائل والأفكار المطروحة أثناء حلقة النقاش. ووفقاً للممارسة السابقة، ستشمل النتائج المسائل التي قد يكون مفيداً إيلاء الاهتمام لها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار. وسيُعرض على الاجتماع النص الأولي غير المحرر للموجز. وسيكون الموجز لأغراض الإحالة المرجعية فقط. وسيحيل الرئيسان نتائج الاجتماع إلى رئيس الجمعية العامة.

## المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع التاسع عشر لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

١٠:٠٠-١٣:٠٠<sup>(١)</sup>

الاثنين، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨

## الجلسة العامة الأولى

البند ١ - افتتاح الاجتماع التاسع عشر

١ - سيقوم وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ووكيل الأمين العام والممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، أو من يُعيّنوهم لتمثيلهم، بافتتاح أعمال الاجتماع نيابة عن الأمين العام.

٢ - وسيدلي الرئيسان بملاحظات افتتاحية.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - تُدعى العملية التشارورية غير الرسمية إلى النظر في جدول أعمال الاجتماع التاسع عشر، وإقراره حسب الاقتضاء. ومواعيد تناول بنود جدول الأعمال هي للاسترشاد فقط؛ إذ يجوز تقديم توقيت البنود بحسب التقدم المحرز في المناقشات.

البند ٣ - تبادل عام للآراء

٤ - يُقترح أن تتناول الوفود على وجه الخصوص، خلال التبادل العام للآراء، موضوع الاجتماع التاسع عشر "الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية".

٥ - وبالنظر إلى ضيق الوقت والعدد المحتمل للمتكلمين، يرجى من الوفود أن تقتصر في مدة مداخلتها على خمس دقائق.

١٥:٠٠-١٨:٠٠<sup>(١)</sup>

## حلقة النقاش

الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية

٦ - استناداً إلى مجالات التركيز المحددة لحلقة النقاش في المرفق الثالث، يُقترح تنظيم أجزاء حلقة النقاش على النحو المبين أدناه. ويُقترح أن يبدأ كل جزء بعروض يقدمها المشاركون في حلقة النقاش، تعقبها مناقشات فيما بين الوفود والمشاركين في حلقة النقاش.

(١) ستبدأ الجلسات دون أي إبطاء.

## الجزء ١

مصادر الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية وجوانبه البيئية والاجتماعية - الاقتصادية

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

١٣:٠٠-١٠:٠٠

الثلاثاء، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

## حلقة النقاش

## الجزء ١ (تابع)

مصادر الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية وجوانبه البيئية والاجتماعية - الاقتصادية

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

١٦:٣٠-١٥:٠٠

## الجزء ١ (تابع)

مصادر الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية وجوانبه البيئية والاجتماعية - الاقتصادية

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

١٨:٠٠-١٦:٣٠

## الجزء ٢

التعاون والتنسيق في معالجة الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

١٣:٠٠-١٠:٠٠

الأربعاء، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

## حلقة النقاش

## الجزء ٢ (تابع)

التعاون والتنسيق في معالجة الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

١٨:٠٠-١٥:٠٠

الجزء ٢ (تابع)

التعاون والتنسيق في معالجة الضحيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

١٠:٠٠-١٣:٠٠ (د)

الخميس، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨

## الجلسة العامة الثانية

البند ٤ - التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات

٧ - وفقاً لاختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٦٨، يتولى المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بوصفه منسقا لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، تمثيل الشبكة في الاجتماعات ذات الصلة بالموضوع، بما فيها الاجتماعات المعقودة في إطار الجمعية. وضمانا للشفافية والمساءلة، تقدم الشبكة، بناء على طلب من الجمعية، تقريرا إلى الدول الأعضاء في سياق اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية. وفي هذا الصدد، وربما يقدّم هذا الطلب، يُدعى منسق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى الإدلاء ببيان موجز بشأن أنشطة الشبكة.

البند ٥ - عملية اختيار المواضيع والمشاركين في حلقة النقاش تيسيراً لأعمال الجمعية العامة

٨ - ستُنظر العملية التشاورية غير الرسمية في توصية الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٣٤٨ من القرار ٧٣/٧٢ بأن "تضع العملية التشاورية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار". وستُدعى الوفود إلى الإدلاء ببيانات عامة وستتاح لها الفرصة لتقديم مقترحات محددة في هذا الصدد.

البند ٦ - المسائل التي قد يكون مفيداً إيلاء الاهتمام لها في سياق أعمال الجمعية العامة المقبلة بشأن المحيطات وقانون البحار

٩ - ستُعرض على العملية التشاورية غير الرسمية قائمة مجمّعة ومبسطة بالمسائل التي قد يكون مفيداً إيلاء الاهتمام لها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة، يعدها الرئيسان على أساس الفرع ذي الصلة من التقارير المتعلقة بأعمال العملية التشاورية غير الرسمية خلال اجتماعاتها من الرابع إلى الثامن عشر (A/58/95، A/59/122، A/60/99، A/61/156، A/62/169، A/63/174، A/63/174/Corr.1، A/64/131، A/65/164، A/66/186، A/67/120، A/68/159، A/69/90، A/70/78، A/71/204، و A/72/95) وسُيبلغ الرئيسان العملية التشاورية غير الرسمية بالمسائل الإضافية التي تكون الوفود قد اقترحتها خلال الاجتماع التاسع عشر لإدراجها في قائمة المسائل التي قد يكون مفيداً إيلاء الاهتمام لها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة.

١٠ - وسيذكر الرئيسان أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١، الفقرة ٣٣٥، ستقوم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين باستعراض آخر لفعالية العملية التشاورية غير الرسمية وفائدتها. وستدعى الوفود إلى الإدلاء ببيانات عامة.

[فترة محجوزة]

١٨:٠٠-١٥:٠٠

١٣:٠٠-١٠:٠٠

الجمعة، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨

الجلسة العامة الثالثة

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع

١١ - سُنّاح للعملية التشاورية غير الرسمية فرصة النظر في نتائج الاجتماع. ووفقاً لصيغة مناقشات الاجتماع (انظر المرفق الأول)، ستتألف نتائج الاجتماع من موجز يُعدّه الرئيسان للمسائل والأفكار التي تطرح وتناقش أثناء الجلسات العامة. وسيرد فيها أيضاً المسائل والأفكار المطروحة أثناء حلقة النقاش. وفضلاً عن ذلك، ستشمل النتائج المسائل التي قد يكون مفيداً إيلاء الاهتمام لها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار. وسيكون الموجز لأغراض الإحالة المرجعية فقط.

١٨:٠٠-١٥:٠٠

الجلسة العامة الرابعة

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع (تابع)

## المجالان المقترح أن تركز عليهما حلقة النقاش بشأن موضوع "الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية"

### المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٧١ أن تركز العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، في المناقشات التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها التاسع عشر، على موضوع "الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية"، وأشارت في قرارها ٧٣/٧٢ إلى أنها قررت ذلك. ورشما يصدر تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية (A/73/68) بجميع اللغات الرسمية، أتاحت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على موقعها الشبكي مواد تقرير أولية غير منقحة بشأن هذا الموضوع.

### أجزاء حلقة النقاش

٢ - عند النظر في النهج الممكنة لهيكله أجزاء حلقة النقاش فيما يتصل بالموضوع محل التركيز، يجدر بالذكر أن الجمعية العامة، في قرارها ٣٣/٥٤، وبما يتسق مع الإطار الذي أرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، أنشأت العملية التشاورية غير الرسمية لتيسير استعراضها السنوي، بطريقة فعالة وبناءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، وذلك عن طريق النظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار واقتراح مسائل معينة لتتنظر فيها، مع التشديد على تحديد المجالات التي تتطلب تعزيز التنسيق والتعاون على المستوى الحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات. وعلاوة على ذلك، نوهت الجمعية في قرارها ٧٣/٧٢ بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وسلمت بأن المنظور المتعلق بركائز التنمية المستدامة الثلاث ينبغي زيادة تعزيزه عند بحث المواضيع المختارة. وأقرت الجمعية العامة أيضاً بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تحقيق تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز ركائز التنمية المستدامة الثلاث في الوقت ذاته.

٣ - ويُقترح عند النظر في الموضوع محل التركيز، أن يركز الجزء المعني من حلقة النقاش مناقشاته على ما يخصه من المجالين التاليين:

(أ) مصادر الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية وجوانبه البيئية والاجتماعية - الاقتصادية

٤ - يمكن أن يقدم هذا الجزء من حلقة النقاش لمحة علمية عامة عن الصوت ومصادره وكيفية انتقاله تحت الماء. ويمكن أن يركز أيضاً على الجوانب البيئية للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية، بما في ذلك التأثيرات على مختلف الأنواع والنظم الإيكولوجية البحرية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يعالج الجزء الجوانب البيئية والاجتماعية - الاقتصادية لذلك الضجيج. كما يمكن النظر في آثاره التراكمية.

ويمكن في كامل هذا الجزء من حلقة النقاش تسليط الضوء على المجالات التي لا تزال توجد فيها فجوات في المعلومات والتي قد يلزم فيها إجراء المزيد من البحوث.

(ب) التعاون والتنسيق في معالجة الضخيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية

٥ - يمكن أن يركز هذا الجزء من حلقة النقاش على الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها حاليا على المستويات العالمي والإقليمي والوطني لزيادة الوعي بالضخيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية وفهمه، وكذلك على التدابير اللازمة للتصدي له. ويمكن إيلاء اهتمام خاص لاستكشاف فرص تعزيز التعاون والتنسيق على جميع المستويات، بما في من خلال الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والشاملة لعدة قطاعات، وللتحديات الماثلة في سبيل هذا التعزيز. أما المسائل المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، فسيجري إدراجها أيضا في جميع المراحل، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا.